

105446 - دية الميت تقسم على ورثته

السؤال

منذ عدة شهور توفيت والدتي بحادثة دهس سيارة ، ولقد تم التصالح مع السائق مسبب الحادث ، وحسب العرف الشائع عندنا دفع مبلغ قدره خمسون ألف ليرة سورية ، كدية لنا ، والسؤال : هل يجوز لي أن أنفق وأتصدق من هذه الأموال عن والدتي ، وأن يحج عنها شخص آخر ؟ وهل تصح زيارة القبور أيام الأعياد ويوم الجمعة ، وهل صحيح بأن الأرواح تعود للأموال في مثل هذه الأيام ؟

الإجابة المفصلة

"أما الدية ، فإنها تعتبر من تركة المتوفاة ، فتكون للورثة ، كل يأخذ نصيبه منها ، بعد ما تسدد ديون الميت وتنفذ وصاياه الشرعية ، وكل يتصرف في نصيبه ، فإذا وصل إليك شيء من هذه التركة ، فإنك تتصرف فيه ، إن شئت تحج منه عن أمك ، أو تتصدق منه عن أمك من نصيبك الخاص .

أما نصيب بقية الورثة ، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن ، فإذا اتفقتم ، أو اتفق بعضكم على أن يتصدقوا وأن يحجوا عن أمهم من نصيبهم وميراثهم جاز ذلك ، أما من لم تطب نفسه ولم يأذن بذلك ، يدفع إليه نصيبه ، ولا يؤخذ منه شيء ، لا لصدقة ولا حجة .

وأما قضية زيارة القبور ، فإنها مشروعة في سائر الأيام ، لا في يوم الجمعة خاصة ، أو في يوم العيد خاصة ، بل في سائر الأيام . والزيارة المشروعة هي الزيارة التي يكون القصد منها الاعتبار ، والاتعاظ ، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى وتذكر الموت ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة) ، ويكون القصد منها أيضاً نفع الأموات بالدعاء لهم والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، فإنهم بحاجة إلى دعوات الأحياء واستغفارهم في سائر الأيام لا في يوم الجمعة خاصة ، ولا في العيد خاصة .

وكونه ترد أرواحهم في هذين اليومين خاصة لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز الكلام فيه إلا بدليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

والله أعلم .

"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/623) .